المحكمة الدستورية تفجر التفاهة والعبث،
و تفضح السخافة السياسية لرئيس مجلس النواب
ولا بديل عن استكمال مسار المراقبة الدستورية لقانون المحاماة

النقيب عبد الرحيم الجامعي
الثلاثاء 11 غشت 2026

بقرارها المؤرخ في 10 غشت 2026، أعلنت المحكمة الدستورية في ملفها عدد 317/ 26 تَعذر البث في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون 23/ 26 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، معللة قرارها ((بعدم إرفاق الجهة الوجهة لرسالة الإحالة بنسخة مطابقة للأصل من نص القانون المراد مراقبة دستوريته، مما يجعل محل الرقابة غير متوفر من الناحية الواقعية و يشكل مانعا قانونيا يحول دون بث المحكمة الدستورية في القضية المعروضة عليها)).

أنا أقدر رأي قضاة المحكمة الدستورية، لأنهم طبقوا القانون ولم يحسبوا من أجل ذلك أي حساب سياسي ولم يعيروا وزنا لموقع و منصب طالب الإحالة وهو رئيس مجلس النواب، ولما أعلنوا عن عيوب الإحالة المسطرية، فهم في اعتقادي فضحوا تفاهة تعامل مسؤول سامي يترأس مجلس النواب وهو السيد الطالب العلمي مع المحكمة وهي احدى المؤسسات الدستورية الكبرى التي كان عليه احترام مركزها و سمعتها، وكان عليه حفظ ما بقي من ثقة في مؤسسة مجلس النواب الذي يرأسه وألا ينزل بمستواه لحافة العبث.

أولا: قَفل باب مناقشة الاحالة قبل انطلاقها، و الحل هو مواصلة الرقابة:

جاء قرار المحكمة الدستورية معبرا عن دهاء قضاتها، تمكنت به من الإفلات من الغوص في جوهر الإحالة، اي عدم مناقشة النص لبيان مدى دستورية مواده أو عدم دستوريتها، وما أكثرمواد القانون التي تحمل تناقضات مع الدستور ومع أحكامه، ومن هنا عرفت المحكمة الدستورية كيف توقف النقاش قبل انطلاقه ومباشرة رقابتها عليه، وبالتالي أعلنت بأن لا غالب ولا مغلوب تاركة الكرة معلقة في عنق رئيس المجلس، وهو ما يستنتج منه أنها منحت فرصة لرئيس مجلس النواب لمعاودة الإحالة باحترام للمسطرة وليفتح بابا للمستقبل بالرجوع لحلبة اللعبة الدستورية داخل ملعب المحكمة لتتمكن من ممارسة القانون اي ممارسة الرقبة ومن أجل أن يستكمل قانون المحاماة طريقه الى النهاية كما يريدها الدستور.

وبالطبع تظل بعض التساؤلات عالقة أمامنا جميعا، ولا يمكن لأي جهة أن تجيب عنها عوض المحكمة الدستورية ومنها التساؤل: لماذا لم تطلب المحكمة الدستورية من رئيس مجلس النواب موافاته بنص القانون موضوع الإحالة كما فعلت مع ملف مراقبتها لقانون المسطرة المدنية؟ وهل القانون التنظيمي للمحكمة كان يمنعها من تصحيح الإجراء الشكلي بطريقة إدارية من المجلس؟ ، وهل فعلا طالبت المحكمة الدستورية رئيس مجلس النواب بموافاته بالنص، فامتنع أو تماطل أو سكت ولم يجب، وعبر بذلك عن مناوة سياسية من أجل الحيلولة دون إجراء الرقابة اصلا على النص؟

وكيفما كانت إجابات المحكمة الدستورية الآن أو في المستقبل عن هذه الاسئلة وعن غيرها، فمن المؤكد أنه لا زال قرار الإحالة على المحكمة الدستورية للمراقبة قرار يلزم رئيس مجلس النواب ويفرض عليه استكمال المسطرة لعرضه من جديد على المحكمة، ويفرض عليه الإسراع في تصحيح رسالة الاحالة برسالة جديدة لا تتعدى سطورها عدد أصابع اليد، وعليه كذلك أن يقوم بهذه المسعي البسيط بكل سرعة و قبل أنتيتم إحالة القانون على الموافقة الملكية ويتم نشر ظهير تنفيذ النص بالجريدة الرسمية.
إنه لا نص يمنع رئيس مجلس النواب التراجع عن مسطرة المراقبة، ولا يمكنه أن يجمد الإحالة بمكتبه، ولا يسمح له بالهروب من مسؤوليته الدستورية و الهروب من تدارك العبث المسطري الذي صنعه بنفسه أو بواسطة مساعدية، وعليه أن يبادرع بتوجيه طلب إحالة جديد مرفق بالنص الأصلي للقانون للمحكمة لممارسة ومتابعة المراقبة، فمسطرة الإحالة ليست لُعْبَة صيف وشتاء، ولا تخضع لسلطة تقديرية يمكن معها للرئيس التراجع عنها بعد إطلاقها .

وأخيرا ان التلاعب بمصير نص قانوني منظم لأكبر مهنة قانونية بالمغرب، بالطريقة التي تعامل بها رئيس مجلس النواب مع مسطرة الاحالة، تجسد قنبلة سياسية مدوية لان اسلوب الاحالة المفخخ بالغش السياسي صنع من رئيس مجلس النواب عن علم ودراية وليس عن جهل أو خطا، وقد يقبل المحامون و هيئاتهم بقرار المحكمة الدستورية لو تعرضت للموضوع و مارست الرقابة المطلوبة منها، ولكنهم لن يقبلوا أن يتم العبث بمصير نص قانوني هو ضمن المنظومة التشريعية ذات الصلة بالعدالة وممارسيها من محاميات ومن محامين

ثانيا: قرار المحكمة الدستورية يكشف النصب السياسي وعلى الرئيس ان يستقيل:

سيتولى دون شك فقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية، ومعهم المؤرخون، بحث هذه الفضيحة الكبرى التي ارتكبها رئيس مجلس النواب، و التي لا يدرك عواقبها، وتحليل خلفياتها وأبعادها، و معرفة من صنعها ومن شارك فيها ومن نفذها وما هو دور رئيس المجلس في حلقاتها...و في انتظار أن يتولى الفقه مهامه، يبقى قرار المحكمة الدستورية في اعتقادي قرارا كاشفا لعملية زيف سياسي ارتكبه رئيس مجلس النواب، ضد مجلس النواب نفسه الذي يرأسه لولايتين، وضد مصير أمة ومصير سياساتها التشريعية ومصير التوجهات السياسية للملك الرامية الى تخليق العمل السياسي و المؤسساتي، و مصير حقوق المواطنين وتطلعاتهم في مجتمع من أجل تشريع يحقق العدالة والديمقراطية... ، ومن هنا ظهر الرئيس بمقتضى قرار المحكمة الدستورية، أنه مسؤول عاجز عن أداء وظيفته بجودة و بنزاهة فكرية و جودة قانونية.

المحكمة الدستورية وقفت عند كل لَفظ وجُملة أتت برسالة الإحالة، فقدمت جوابا أنيقا و متأدبا و دبلوماسيا لرئيس مجلس النواب طالب الاحالة، لكنها ارسلت رسائل بين سطور قرارها تقول لنا بأن الرئيس يجهل المسطرة ولا يعرف شروط الاحالة، وهذه الرسالة سيقرأها الرأي العام الوطني والدولي، وسيحكم على مستوى الرئيس وعلى حقيقة وفائه لمهامه وعلى احترامه لمنصبه وعلى جديته وحقيقة تضحياته وعنايته بالشأن العام ، و سيتساءل الجميع هل يستحق رئيس المجلس المرتبات التي يؤديها له المواطن من عرق جبينه و معيشة أبنائه، ويستحق ما يرتبط بها من امتيازات؟

إنها فَضيحة سياسية ومؤسساته تكشفها أمامنا المحكمة الدستورية، نزلت كجُلمود صخر قبل نهاية ولاية الرئيس الذي تربع فوق رؤوس البرلمانيات والبرلمانيين سنوات طوال، وجاء القرار و جاءت معه ساعة الحقيقة ليظهر جليا أن المسؤول شخص تعامل مع المحكمة الدستورية وكأنه يتعامل مع " الفراقشية " أو كأن قضاة المحكمة هم مجموعة من الموظفين سينحازون إليه و سيباركون له ما كتبه أو طلبه بشكل أعمى.

على رئيس مجلس النواب، أن يستقيل من مهامه، وعليه أن يطلب الإعتذار من قضاة المحكمة الدستورية للمعاملة السياسية والدستورية غير اللائقة معهم بمناسبة الاحالة، وعليه الاعتذار لعشرات الآلاف من المحامين و لجمعية هيئات المحامين ولكل الهيئات لِمَا تعرضوا له من جراء إحالة مغشوشة لنص قانوني يهمهم ويربط مصيرهم بما كان قضاة المحكمة الدستورية سيقولونه في موضوع المراقبة و الملاءمة، لأنه عطل معرفة الحقيقة الدستورية لنص تارت حوله مناقشات و صراعات و احتجاجات بينهم وبين الحكومة .

ثالثا: لا مفر من المحاسبة كضرورة سياسية ومن النظام العام:

هل تعمد رئيس المجلس نسف الرقابة القبلية ؟ وهل وراء عيوب طلب الاحالة مخطط ضد مهنة المحاماة ، و هل كان الرئيس بسلوكه يريد إطلاق رصاصات الرحمة لقتل حقوق الدفاع و خلق التسيب و الفوضى في جسم العدالة وقتل الحق في المحاكمة العادلة ؟.
إنه من حق المحامين وهيئاتهم توجيه الاتهام لرئيس مجلس النواب، بقرار المحكمة الدستورية هز الأرض تحت قدميه ، واسمع وقعه من به صَمَم ومن يشكو من مرض الغُرور، ورئيس مجلس النواب لن يستطيع تكذيب مضمون القرار أو تكذيب قضاة المحكمة أو الرد على ما اتى به قرارهم من تعليل، و ورغم ذلك فمن واجبه الخروج من الصمت و الجواب عن هذه الفضائح التي تسبب فيها.

إنه لا مفر من المطالبة بمحاسبة الرئيس، فالدستور واضح في الأخذ بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يعني إن المحاسبة قضية من النظام العام لابد من تفعيلها ومن طرح مساءلة رئيس مجلس النواب انطلاقا من ثلاثة مستويات :

- الأول، و يتعلق بالمسؤولية السياسية، فالبرلمان لابد أن يحاسبه، لأنه اتضح أن امكانياته السياسية والأدبية ضعيفة في تسيير مؤسسة دستورية والحفاظ على سمعتها وهيبتها، والتقيد بالنزاهة و الجدية أثناء ممارسة لمهامه، ومن هنا أصبح الرئيس يشكل عنصر خطر على مستقبل مؤسسة البرلمان وعلى البرلمانيين أنفسهم و مستقبل عمل المحكمة الدستورية نفسها.
- الثاني، ويتعلق بالمسؤولية الوظيفية الادارية التي تجعل من الانحراف الذي مارسه أثناء أداء مهامه على رأس مجلس النواب، ممارسة بعيدة عن المشروعية أدت الى عرقلة مصالح تشريعية تلقي عليه المسؤولية فيها، وترتبت عن اخطائه بالتبعية مسؤولية الدولة عن سير مرافقها، لأنه لم يتخذ الاحتياطات الضرورية عند أداء وظيفته مع العلم بأن من تجربته تستمد المؤسسة مصداقيتها، وهو من يُسمى عند فقهاء القانون والفقه الدستوري وعند الممارسين " بإرادة المشرع " .
- الثالث، وهو المسؤولية الجنائية: رغم أن رأى البعض قد يستبعدها، فإنني أعتقد بأنه ارتكب في الواقع ما يمكن وصفه بالشطط في استعمال السلطة واستغلال النفوذ و التضليل على العدالة أو ما يسميه الفقه الجنائي ب l'escroquerie du jugement، وعرقلة مسار العمل القضائي للمحكمة الدستورية، و استهزأ بالزمن السياسي و التشريعي و القضائ، مما يفرض تحرك النيابة العامة لبحث لجمع عناصر إقامة الدعوى العمومية.

و أما بعد،

- لابد من العودة وبسرعة للبداية أي لابد من إطلاق مسطرة الإحالة من جديد، فهذا أمر استقر عليه عمل المحكمة الدستورية كما يعلم الجميع.
- لا بد أن يُسرع رئيس مجلس النواب بتصحيح الوضع اي بتحرير رسالة الاحالة نظيفة ودون اخطاء، مرفقة بنسخة طبق الأصل لنص قانون المحاماة، وعليه القيام بذلك قبل فوات الأوان أي قبل إحالته على الجريدة الرسمية.
- لابد لجمعية هيئات المحامين من رفع الوثيرة قبل أية خطوة تفكر فيها، لكي تصل الى اعادة مسطرة المراقبة للمحكمة من جديد، خصوصا وإن الأمر لا يتعدى شخص الرئيس و لا يتطلب لا رأي مكتب المجلس ولا رأي النواب.

لابد لجمعية هيئات المحامين و كل الهيئات، أن يقرأوا ا الحدث/ الفضيحة بكل اللغات، و ان يستنتجوا كل المعاني و الخلاصات ، وأن يعتبروا بأن مهنة المحاماة تتكالب عليها كائنات تريد جلدها، وتطمع في إقبارها، مما يفرض عليهم تحركا استعجاليا لفضح رئيس مجلس النواب و كشف خيانته لوظيفته السامية و لليمين التي أداها يتقلد مصير مجلس النواب، وعليهم وضع المحاميات و المحامين في عملية تواصل جدي، لان الفراغ الإعلامي يشكل حرجا لهم ولدى كافة المحامين، كما عليهم اتخاذ القرار في موضوع استمرار التوقف لحصر انهيار المكاتب و وقف الأضرار العالقة بها ، و الجواب عن خروج العمل القضائي في بعض المحاكم في مواجهة مباشرة للمحامين...